

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبق المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٥٦ : (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة بخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه .

مادة ٥٧ : (الاستلام المؤقت) :

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدها للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله .

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فثبتت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ٥٨ : (مدة الضمان) :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (شهرين) من تاريخ الاستلام المؤقت لكل أمر مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

وإذا وجد أي جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الانتفاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته .

مادة ٥٩ : (إخلاء محل العمل) :

على المقاول أن يخلي في ظرف (أسبوع) يوماً من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة / الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها .

مادة ٦٠ : (الإستلام النهائي) :

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٦١ : (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أي مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بإداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أي إجراء آخر .



(الباب الثاني الاشتراطات الخاصة)

١. يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهتمات والمعدات والألات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جداً ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون اى تاخير وللادارة الحق في استبعاد اى آلات او مهمات قديمة او متهالكة او ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة .
٢. يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقاً لتعليمات جهاز الاشراف .
٣. يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوانل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن .
٤. على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كاملة للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد .
٥. على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازانات للقطار وعدم تعطيل عملية رى الاراضى أثناء المناوبة وفي حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تنتظراً بجوز للادارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تعطله عن العمل بسبب تلك الظروف كما انه على المقاول الالتزام التام بإزالة السدود التي تم انشائها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وای تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
٦. يجوز للادارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهرية من جراء الظروف المناخية السيئة (السبول - النوات ،) .
٧. يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والألات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال .
٨. يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .
٩. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توحى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من اهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ في أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وفي حالة تقاعس المقاول فالادارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
١٠. على المقاول عدم ردم حدائد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدائد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فلادارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحدائد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول اى اعتراض على ذلك .
١١. يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء في اى نشاط جديد في اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف .
١٢. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شئ مقابل ذلك .

١٢. الكموات المبينة بجدول فئات العملية هي كموات نظريية والعبوة بالختم والنجبة الجشني وللادارة الحق في ادخال اي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض او المطالبة باى فروق اسعار .
١٤. على المقاول عدم قطع او تعطيل (طرقى الموصلات او الري او الصرف او خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المعوري والفبر جلاس) (الابواب الضوئية) والديكوفيل والبنروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) اثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمختفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرقى الري او الصرف او الموصلات الخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تاجير الاراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاول بحيث تكون صالحة للعمل .
١٥. بالنسبة لتحاول الطرقى تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور ، وعليه ان يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب أن يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسنوليته مع إزالة هذه التحاول بعد نهي العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفته وعلى حسابه وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة او المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسنول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسنول عن أي تعويضات تترتب عليها .
١٦. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بامر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي ان يعين للعملية عدد (١) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمدأ بنقابة المهندسين ولا يتم اعتماد مهندسى المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة .
١٧. للإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أي فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته في أي وقت ترى فيه عدم صلاحية لتنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول .
١٨. في حالة عدم تواجد المهندس يصير خصم مبلغ (٢٠٠ جنية) جنيه عن كل مهندس عند التغيب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال .
١٩. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تقبلها .
٢٠. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الإبتدائي للعملية .
٢١. لا تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية .
٢٢. اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معيناً تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه وأذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف أحكام المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .
٢٣. وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعدد الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك .
٢٤. يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة .
٢٥. يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه .
٢٦. يجب على المقاول ان يجعل الاعمال بما فيها الاراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من اغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه ان يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة

وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل وبخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوايق فإذا لم يلم المقاول بهذه الأعمال للإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الانجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما .

٢٧. المقاول مسئول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية .

٢٨. يحق للإدارة إصدار أي عدد من الأوامر في أي وقت تراه دون إعتراض المقاول وحسب ما تقتضيه حالة العمل بكافة دائرة الإدارة

٢٩. تعتبر الإشتراطات الواردة بالعقود الخاصة بمصلحة الري (نموذج ٣٣٣٣ ب . لجنة) ليعمل لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ولاحتة التنفيذية متممة ومكملة للإشتراطات الخاصة لهذا العقد .

٣٠. يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

٣١. إذا استشعرت الإدارة أي تراخي أو بطء من المقاول في تنفيذ أي أمر فرعي (أمر جزئي) وكان ذلك له تأثير ضار وسلبى على حالة المياه أو جسور الترع أو جسور المخترات أو خطة تطهيرات الإدارة أو غير ذلك من الاسباب التي يقتضى معها تنفيذ الامر الفرعى بالطريقة وفى المدة المحددة للامر فإنه يحق للإدارة سحب الامر الفرعى والتشغيل الفورى على حساب المقاول بأى طريقة مناسبة وسريعة دون الحاجة إلى إنذار أو إعتراض المقاول ويكون التشغيل بمعرفة مقاول آخر متعاقد مع الإدارة وبفنته ان وجدت أو فنة المقاول المسحوب منه الامر أو الفنة التقديرية الواردة بالقيمة التقديرية لعملية المقاول المسحوب منه الامر أيهما أعلى ويتم تحصيل أى فارق مالى من المقاول المسحوب منه الامر دون أى إعتراض منه بالإضافة الى تحصيل ١٠ % من قيمة الامر كمصاريف ادارية من مستحقات المقاول المسحوب منه الامر الفرعى ، وبالمثل على المقاول الذى يسند له تنفيذ الامر الفرعى المسحوب تنفيذ أية أعمال تسند إليه من الإدارة دون الحق فى الاعتراض وفى حالة تقاعس الاخير فى التنفيذ يتخذ معه نفس الاجراءات بالفقرة عالية .



الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

أعمال إزالة الحشائش

أولاً: الأعمال الترابية :

أ- بالمتر المكعب : أعمال ترابية في الحفر لتجريف مجاري الري والصرف ومخزات السيول ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة. والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي :-

- عمل السدود اللازمة وازالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك
- التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه .
- القاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز القاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة وعلى حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيداً لقيام المقاول بنقلها وفردها على جسور المجري الماني في الأماكن التي تحددها الإدارة وبالابعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة .

- إزالة الحشائش بجميع أنواعها .

- الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى .

وتتم المحاسبة بالمتر المكعب حسب عرض القاع .

البند الأول (ب) : بالمتر المكعب : نقل ناتج تجريف الترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناج خصماً على حسابه .

البند الثاني : أ- بالعدد : أ- أعمال ترابية في تطهير أسفل الكبارى من جميع العوائق حسب المواقع المحددة بالاشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الأورنيك التصميمي لأي نوع من أنواع التربة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة ما ورد بالبند رقم (١) كما تشمل الفئة ومحمل عليها ما يلي :-

- تجريف مسافة ٢٠ متر أمام وكذا ٢٠ متر خلف الكوبرى على الأورنيك التصميمي.

- ويكون لتشغيل خلال فترة أقل الاحتياجات أو أي فترة تحددها الإدارة .

البند الثاني : ب- بالعدد : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثالث : أ- بالمتر الطولي : تطهير داخل السحارات وكبارى المواسير والبرابخ والتغطيات ولأي قطر والفئة تشمل ومحمل عليها الأتي :-

- عمل السدود اللازمة وازالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك

- التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه .

- القاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز القاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت

التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة و على حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيدا لقيام المقاول بنقلها ولردها على جسور المجري الماني في الاماكن التي تحددها الإدارة وبالإبعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة .

- ازالة الحشائش بجميع أنواعها .
- الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى .
- عمل السدود اللازمة أمام وخلف التغطيات ونزح المياه من داخل التغطيات أثناء العمل بالظلمبات المناسبة واستخدام المعدات اللازمة والعمالة اللازمة من غطاسين وخلافه بما يضمن نظافة التغطيات نظافة تامة وكذا باقى الأعمال الصناعية ايا كان القطر/العرض. كما تشمل الفنة ومحمل عليها نظافة غرف التفتيش حتى منسوب الفروشات واعادة تغطية غرف التفتيش مع ترميم وصيانة ما يتلف منها والتحبيش عليها وكذلك محمل صيانة شبك الحشائش أو الصاولة أمام وخلف التغطية والفنة تعطي عن الخط / الفتحة الواحدة .

البند الثالث : ب- بالمتر الطولي : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الرابع : ثانياً: أعمال ازالة الحشائش (ا - ب) :

بالكيلو متر الطولي: ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع الماني للمجري بكامل عرضه حتى منسوب اعلى المياه والفنة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-

- نظافة وصيانة المجري خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .

- القاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .

استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور .

البند الرابع : ج- بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الخامس : بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم أسقف وأغطية البيارات بمونة مكونة من ٠.٨٠ م ٣م زلط مندرج + ٠.٤٠ م ٣م رمل حرش نظيف (٣٥٠ كجم) ثلاثمائة وخمسون كجم أسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب والتسليح حسب الرسومات والبند يشمل ومحمل عليه توريد وتركيب وتثبيت زاوية حديد ٥٠x٥٠x٥٠ مم حول حافة الغطاء العلوية والفنة تشمل ومحمل عليه تجليد النجارة للأجزاء الظاهرة من الغطاء بالكونتر وعمل استيكة خرسانية لصب الأغطية عليها حسب الرسومات والمواصفات القياسية وتعطي الفنة للمتر المكعب الواحد .

البند السادس : باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافه .

البند السابع أ : بالكيلو متر الطولي : ازالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجري المائية المبطنة وحتى منسوب الجسور ميكانيكا باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة من البولي إثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع الماني وحتى منسوب الجسور .
ومحمل عليها ما يلي :-

- نظافة وصيانة المجري خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .

- صيانة وإصلاح أية تلفيات قد تحدث بالتبطين أو الفواصل أثناء التشغيل مع رد الشئ لأصله طبقاً للمواصفات الفنية المنفذة بالطبيعة لأعمال التبطين على طول المجري الماني .

البند السابع ب : بالكيلو متر الطولي : ناتج التطهير للمجاري المبطنة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند التاسع : أ- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه . البند التاسع : ب- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند التاسع : ب- بالعدد نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

مدة تنفيذ العقد

- اثنى عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أول أمر فرعي
- مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني لتنفيذ العملية

- الإلتزام التام بتاريخ البد المقرر والنهو المقرر لجميع الأوامر الفرعية التي تصدر للعملية والعمل على إنهاؤها في المدة المحددة لها .
- حيث أن الأوامر تصدر طبقاً لاحتياج التربة لأعمال نزع الحشائش (لكافة البنود - عدا البند التاسع) وكذلك البند الثالث .
- أما بالنسبة للبند التاسع :

م	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

م	بيان الأعمال	معاملات التكلفة المتغيرة		جملة النسبة
		زيوت تشحيم	سولار	
١	بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب أعلى المياه - بالبند رقم (٤) :- - عرض قاع تصميماً أكبر ٥ متر حتى ١٠ متر	%	%	%
٢	بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجاري المائية المبطنة وحتى منسوب الجسور ميكانيكياً باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع المائي وحتى منسوب الجسور . بالبند رقم (٧ - ١)	%	%	%

- ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبنود المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الإسكان .
- يجب الاتزيم مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة .
 - يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد

توقيع المقاول والختم

إقرارات المقاول

- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات .
- إقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- إقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمقدم بعطاني عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز الفئسن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ،

٢٠٢٧ / ٢٠٢٦

جلسة : ٢٠٢٥ / ١١ / ١٢

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو :

وتليفوني الخاص بي هو :

والإيميل الذي يمكن مراسلتي عليه الكترونيا هو :

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر أنني قد عاينت منطقة العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة وأنني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأنني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز الفشن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ،

٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١٦ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على

العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات الساندة وطبقا للمادة

(٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا إقرار منى بذلك ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش مركز الفشن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ،

٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١٩ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن ٤٠% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

جدول الفئات الرئيسية

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز الفشن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	<p><u>أولاً: الأعمال الترابية:</u></p> <p><u>أ- بالمتر المكعب:</u> أعمال ترابية في الحفر لتجريف مجاري الري والصرف ومخزرات السيول ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع التربة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية والتي يلزم مراعاتها بكل دقة. والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزع المياه إذا تطلب الأمر ذلك - التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه . - القاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز القاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم إزالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة وعلى حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيداً لقيام المقاول بنقلها وفردها على جسور المجري المائي في الأماكن التي تحددها الإدارة وبالابعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية التربة . - إزالة الحشائش بجميع أنواعها . - الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى . - ويتم المحاسبة بالمتر المكعب حسب عرض القاع 	م٣	٣٠٠٠		
	<u>ب- بالمتر المكعب:</u> نقل ناتج التجريف خارج الموقع وإلى المقالب العمومية	م٣	١٠٠		
٢	<p><u>أ- بالعدد:</u> أعمال ترابية في تطهير أسفل الكباري من جميع العوائق حسب المواقع المحددة بالاستراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الأورنيك التصميمي لأي نوع من أنواع التربة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة ما ورد بالبند رقم (١) كما تشمل الفئة ومحمل عليها ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجريف مسافة ٢٠ متر أمام وكذا ٢٠ متر خلف الكوبري على الأورنيك التصميمي. - ويكون لتشغيل خلال فترة أقل الاحتياجات أو أي فترة تحددها الإدارة . 	عدد	١٠		
	<u>ب- بالعدد:</u> نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقالب العمومية	عدد	٢		



تابع : جدول الفئات الرئيسية

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز الفشن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
٣	<p>أ- بالمتر الطولي: تطهير داخل المسحرات وكبارى المواسير والجرايح والتغطيات ولأي قطر والفئة تشمل ومحمل عليها الآتي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - عمل السدود اللازمة وازالتها ونزع المياه اذا تطلب الأمر ذلك - التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه . - الغاء نواتج التجريف على الميل الخلفي للجسور وداخل المنافع بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز الغاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم ازالة هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف وفي حالة عدم كفاية المنافع لنواتج التجريف يقوم المقاول باستئجار الأراضي اللازمة له بمعرفة وعلى حسابه للمدة التي تحددها الإدارة تمهيدا لقيام المقاول بنقلها وفردها على جسور المجري المائي في الاماكن التي تحددها الإدارة وبالابعاد والمناسيب التي يتم تحديدها بقطاعات عرضية دون المطالبة بأي زيادة في الأسعار سواء لتأجير الأراضي أو نقل وتسوية الأتربة . - ازالة الحشائش بجميع أنواعها . - الحصول على كافة التصاريح اللازمة من الجهات الأخرى . - عمل السدود اللازمة أمام وخلف التغطيات ونزع المياه من داخل التغطيات أثناء العمل بالطلمبات المناسبة واستخدام المعدات اللازمة والعمالة اللازمة من غطاسين وخلافه بما يضمن نظافة التغطيات نظافة تامة وكذا باقى الأعمال الصناعية أيأ كان القطر/العرض. كما تشمل الفئة ومحمل عليها نظافة غرف التفتيش حتي منسوب الفروشات واعادة تغطية غرف التفتيش مع ترميم وصيانة ما يتلف منها والتحبيش عليها وكذلك محمل صيانة شبك الحشائش أو الصاولة أمام وخلف التغطية والفئة تعطي عن الخط / الفتحة الواحدة . 	م . ط	٤٥٠٠		
	<p>ب- بالمتر الطولي: نقل ناتج التطهير خارج الموقع وإلى المقابل العمومية</p>	م . ط	٢٠٠		
٤	<p>ثانياً: أعمال ازالة الحشائش</p> <p>بالكيلو متر الطولي: ازالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكا من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلى المياه والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - الغاء نواتج الازالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور 				



تابع : جدول الفئات الرئيسي

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	ا- عرض فاع تصميمي حتى ٥ متر	كم	٤٠٠		
	ب- عرض فاع تصميمي أكبر ٥ متر حتى ١٠ متر	كم	٢٠		
	ج- نقل ناتج التطهير خارج الموقع	كم	١٥		
٥	بالمتر المكعب : توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم اسقف واغطية البيارات بمونة مكونة من ٠.٨٠م ٣م زلط متدرج + ٠.٤٠م ٣م رمل حرش نظيف (٣٥٠ كجم) ثلاثمائة وخمسون كجم اسمنت بورتلاندي عادي لكل متر مكعب والتسليح حسب الرسومات والبند يشمل ومحمل عليه توريد وتركيب وتثبيت زاوية حديد ٥٠x٥٠x٥٠ مم حول حافة الغطاء العلوية والفئة تشمل ومحمل عليه تجليد النجارة للأجزاء الظاهرة من الغطاء بالكونتر وعمل استيكة خرسانية لصب الاغطية عليها حسب الرسومات والمواصفات القياسية وتعطي الفئة للمتر المكعب الواحد .	٣م	٥		
٦	باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود وأجور سائقين وخلافه ا- حفار هيدروليك علي كاتينه او كاوتشوك ذراع مناسب ب- لوري قلاب سعة مناسبة ج- لودر تحميل سعة مناسبة د- حفار شاكوش	يوم	٢٥ ١٥ ١٥ ٥		
٧	ا- بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش والمخلفات والترسيبات بمختلف أنواعها بالمجاري المائية المبطننة وحتى منسوب الجسور ميكانيكياً باستخدام حفارات ذات قادوس شفرة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (H . D . P . E) أو أي معدة ميكانيكية مناسبة لأداء المهمة وبكامل القطاع المائي وحتى منسوب الجسور . ومحمل عليها ما يلي :- - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - صيانة وإصلاح أية تلفيات قد تحدث بالتبطين أو الفواصل أثناء التشغيل مع رد الشئ لأصله طبقاً للمواصفات الفنية المنفذة بالطبيعة لأعمال التبطين على طول المجرى المائي .	كم	١٠		



تابع : جدول الفئات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش مركز الفشن لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٤

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
٨	أ- بالعدد : إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجارى الري والصرف أمام الصاومات والنطاقات والبدايات والتغطيات داخل الكتل السكنية ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى ، واللثة تشمل محمل عليها نظافة أمام الصاومات والنطاقات بالأحباس المذكورة لكل موقع من المواقع المحددة بالبند ، ويتم الصرف شهرياً ، وفي حالة عدم تطهير أي من النقاط الموضحة بجدول الفئات يتم خصم مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيهه (فقط خمسة آلاف جنيهه لا غير) بالإضافة إلى الغرامات المقررة بنموذج (٣٣٣٣) ب . لجنة لكل نقطة .				
	١- حجز كفر درويش ك ٥٠٠٠٠ .	عدد	١٢		
	٢- أمام تغطية ترعة الفت ك ٩٠٥٠ .	عدد	١٢		
	٣- أمام تغطية ترعة الجمهود ك ٣٠٠٠٠ .	عدد	١٢		
	٤- أمام فم فرع بني وركان بنهاية ترعة الحريقة .	عدد	١٢		
	ب- بالعدد : نقل ناتج لكل النقاط (شبكة - حجز ... الخ) خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، والفئة لنقل ناتج التطهير لكل النقاط ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .	عدد	٦		
	جملة				

مدير عام
الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد


